[69] نذرا فليس عليه شئ (1). 10 - قب: هم عمر أن يأخذ حلي الكعبة فقال علي عليه السلام: إن القرآن أنزل على النبي صلى ا عليه واله والاموال أربعة: أموال المسلمين: فقسموها بين الورثة في الفرائض والفئ: فقسمه على مستحقه، والخمس: فوضعه ا حيث وضعه، والصدقات: فجعلها ا حيث جعلها، وكان حلي الكعبة يومئذ فتركه على حاله ولم يتركه نسيانا ولم يخف عليه مكانه، فأقره حيث أقره ا ورسوله فقال عمر: لولاك لافتضحنا وترك الحلي بمكانه (2). 11 - ضا: عن الحلبي، عن أبي عبد ا عليه السلام أنه قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابة له قال: ليس بشئ فليس بشئ في طلاق أو عتق. قال الحلبي: 12 - وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت ا إن أعارت متاعها فلانة وفلانة فأعار بعض أهلها بغير أمرها ؟ قال: ليس عليها هدي إنما الهدي ما جعله ا هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل ، وما كان من أشباه هذا فليس بشئ ولا هدي لا يذكر فيه ا (3). 13 - وسئل: عن الرجل يقول: علي ألف بدنة وهو محرم بألف حجة ؟ قال: تلك خطوات الشيطان، وعن الرجل يقول: هو محرم بحجة ؟ قال: ليس بشئ، ويقول: أنا أهدي هذا الطعام ؟ قال: ليس بشئ إن الطعام لا يهدي، أو يقول لجزور بعد ما نحرت: هو يهديها لبيت ا ؟ فقال: إنما تهدى البدن وهي أحياء وليس تهدى حين صارت لحما (4). 14 - نهج البلاغة: وروى انه ذكر عند عمر بن الخطاب في أيامه حلي

_____

(1) قرب الاسناد ص 108. (2) مناقب ابن شهر آشوب ج 2 ص 189. (3) فقه الرضا ص 58 وكان الرمز في المتن (ين) لكتابي الحسين بن سعيد الاهوازي. (4) نفس المصدر: 59 وهو كسابقة في الرمز. [*]

_____